

WIPO/GRTKF/IC/24/6 REV.

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 22 أبريل 2013

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 22 إلى 26 أبريل 2013

اقترح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع

وثيقة قدمتها وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية

1. في 25 مارس 2013، تلقى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) طلباً من بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، باسم وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، التمس فيه أن يقدم من جديد "اقتراحاً بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع" كما جاء في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/6 كي تناقشها الدورة الرابعة والعشرون للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية) كوثيقة عمل ضمن البند 5 من جدول الأعمال. وأصدر الاقتراح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6 المؤرخة 26 مارس 2013.
2. وفي 22 أبريل 2013، تلقى المكتب الدولي للويبو طلباً من بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التمس فيه إصدار نسخة مراجعة من الاقتراح. وتشتمل النسخة المراجعة على مشارك جديد وهو الاتحاد الروسي، وكذلك على بعض الأسئلة الإضافية.
3. وبناء على الطلب المذكور أعلاه يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الاقتراح المراجع المشار إليه.

4. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً
بالاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة والنظر فيه.

[يلي ذلك المرفق]

اقترح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع

في سياق العمل الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية في مجال آليات التصدي للبراءات الممنوحة عن خطأ والتملك غير المشروع للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد، واعترافاً بالتزام أعضاء الويبو بتوصيات جدول أعمال أعمال التنمية، تطلب اللجنة الحكومية الدولية من الأمانة أن تقوم، بمشاركة كبير الخبراء الاقتصاديين، بالعمل الإضافي التالي:

تحديث دراسة الويبو التقنية حول شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (الدراسة رقم 3، 2004)، بإدراج معلومات تتعلق بشروط الكشف وما يتصل بها من أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع التي نفذها أعضاء الويبو. فضلاً عن مراعاة الحاجة إلى إجراء تحليل يستند إلى الوقائع لتبين ما إذا كانت شروط الكشف وما يتصل بها من أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع تتناول الشواغل المرتبطة بالبراءات الممنوحة عن خطأ والتملك غير المشروع، دون الحد من حافز الابتكار أو تقاسم المنافع، ينبغي أن تسعى الدراسة إلى تحليل ما يلي:

1. المنافع التي تجنيها البلدان الموردة من جزاء شروط الكشف وما يتصل بها من أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع؛
 2. والتكاليف التي تتكبدها المكاتب الوطنية/السلطات القضائية نتيجة شرط الكشف؛
 3. والتكاليف التي يتكبدها طالبو البراءات من جزاء شرط الكشف والشروط ذات الصلة (دليل الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها).
 4. والتكاليف التي يتكبدها طالبو البراءات الذين استخدموا فعلاً موارد وراثية و/أو معارف تقليدية تتصل بتلك الموارد، أو أولئك الذين قد لم يستخدموا تلك الموارد و/أو المعارف المتصلة بها ولكنهم بحاجة إلى معرفة ما المطلوب منهم فيما يخص شرط الكشف.
- وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تسعى الدراسة، على الأقل، إلى تحليل قوانين الملكية الفكرية واللوائح والإجراءات الوطنية والإقليمية ذات الصلة التي تتطلب الكشف عن مصدر أو منشأ الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها وتسعى، فيما يخص كل بلد أو إقليم (أياً كان الحال) يسري فيه ذلك الشرط، إلى:
- تحديد عدد حالات الكشف عن المصدر/المنشأ التي استوفها مقدمو طلبات البراءات.
 - وما هي الوثائق الواجب تقديمها إلى مكتب البراءات عند إيداع طلب البراءة؟
 - وما هي المبادئ التوجيهية المتاحة لطالبي البراءات حتى يتسنى لهم فهم الشروط المفروضة عليهم؟
 - وكيف يتحقق مكتب البراءات من هذه المعلومات (في حال قيامه بذلك)؟ وفي أي مرحلة من الطلب يُتخذ قرار اشتراط الكشف عن منشأ الموارد الوراثية؟ فهل يكون ذلك في مرحلة الفحص الرسمي؟ وهل يشارك القائمون على الفحص الموضوعي في هذه العملية؟ وفي حال مشاركتهم فيها، هل توجد تعليمات خاصة موجهة للفاحصين؟ وما ينبغي أن تتضمنه تلك التعليمات؟
 - وتحديد الشروط الإضافية المفروضة فضلاً عن المصدر/المنشأ. وقد يشمل ذلك، مثلاً، تحديد السلطات التي تشترط دليل الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها.

- وفي حال اشتراط دليل الموافقة المسبقة المستنيرة /الشروط المتفق عليها، ينبغي أن تسعى الدراسة إلى جمع معلومات عن الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على دليل الموافقة المسبقة المستنيرة/الشروط المتفق عليها. فهل يُشترط، مثلا، تقديم نسخة من العقد الخاص بنقل المورد الوراثي أو هل يُشترط تقديم أية وثيقة أخرى؟ وكيف يتعامل المكتب مع العقود السميكة؟ وكيف يتعامل المكتب مع المعلومات التجارية السرية الواردة في العقد؟
- وإذا كان الطلب يتوخى استعمال عدة موارد وراثية (أو صنف من الموارد الوراثية) فهل يُشترط الكشف (أو تقديم وثائق) فيما يخص كل مورد؟ وكيف يتصرف المكتب عندما يشتمل الطلب على صنف من الموارد الوراثية، فهل سيُشترط من مقدم الطلب الكشف على مورد وراثي واحد من ضمن كامل الفئة التي يشملها الصنف المعني؟
- وإذا كان المورد الوراثية نباتا بريا ينمو في غابة أو حقل أو حديقة حضرية أو في قطعة أرض غير مزروعة يملكها المخترع- ما هي الوثائق المطلوبة فيما يخص هذا المورد الوراثي؟ وهل توجد استثناءات فيما يتعلق بالنباتات البرية؟
- وهل هناك أي فرق فيما يخص شروط الكشف بين المخترعين الوطنيين والمخترعين الأجانب؟
- وإذا تم الحصول على مورد وراثي من إحدى حدائق النباتات، (خارج بلد المنشأ الذي تم الكشف فيه عنه)، ولكن خصائص المورد الوراثي (النبات) قد تكون تغيرت فعلا أثناء عملية الزرع في حديقة النباتات، فما الذي ينبغي على طالب البراءة بيانه: حديقة النباتات أو البلد الذي زودت تلك الحديقة بذلك المورد الوراثي؟ وإذا اشترط إبرام عقد (دليل الموافقة المسبقة المستنيرة /الشروط المتفق عليها)، من سيكون طرفا في ذلك العقد؟ فهل سيُبرم العقد مع حديقة النباتات أو مع بلد المنشأ؟
- وتحديد كيف يمكن لمقدم الطلب، عند ارتكابه خطأ فيما يخص شرط الكشف، أن يصحح خطأه؟ فهل يمكنه، مثلا، تغيير المصدر إذا كان قد كشف، دون قصد التضليل، عن بلد غير بلد المصدر الحقيقي؟ وهل يعتبر المكتب اسم المصدر مسألة جديدة، ويقتضي بالتالي إعادة إيداع طلب البراءة؟
- وتحديد، فيما يخص كل مكتب يطبق شرط الكشف، متوسط الفترة التي استغرقتها معالجة طلب البراءة، الذي اشترط فيه الكشف عن المنشأ، ومتوسط الفترة التي استغرقتها معالجة كل الطلبات.
- وفي الحالات التي كان فيها الكشف عن المصدر /المنشأ مشروطا، وطُبق فعلا، هل كان النفاذ إلى المورد الوراثي يتم بشكل مباشر (في الموقع) من أحد مصارف المواد الوراثية أو أحد المستودعات الأخرى، أو أنّ ذلك المورد كان يُشترى كسلعة؟
- وهل شهد عدد طلبات البراءات المودعة في هذا المجال التكنولوجي زيادة أو انخفاضاً منذ فرض شرط الكشف؟ وإذا كان قد شهد انخفاضاً، هل قُدر مقدمو الطلبات الذين كانوا ربّما قد أودعوا طلب براءة سابقا الاحتفاظ باختراعاتهم كأسرار تجارية بدلا من إيداع طلب براءة؟
- وإذا كان نظامكم يقتضي دفع فوائد مالية، الرجاء شرح قيمة تلك الفوائد المالية.
- وما هو حجم الفوائد غير المالية التي جُنيّت منذ فرض شرط الكشف وما يتصل به من نظام النفاذ وتقاسم المنافع؟ وم عدد اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع التي تم توقيعها منذ فرض ذلك الشرط؟
- وما هي المعلومات التي تُنشر أثناء نشر الطلب و/أو البراءة من ضمن المعلومات الخاصة بمنشأ المورد الوراثي؟
- وكيف ستُستخدم المعلومات الخاصة بمنشأ المورد الوراثي في المستقبل؟

- وهل ستُضاف المعلومات المحصّلة من جزاء شرط الكشف إلى قاعدة بيانات لأغراض البحث؟
 - وفيما يخص الدول الأعضاء في الويبو التي تطبق شرط الكشف، كم عدد اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع التي تم توقيعها منذ فرض شرط الكشف؟
 - وإذا كانت هناك اتفاقات للنفاذ وتقاسم المنافع، هل تذكر تلك الاتفاقات المستفيدين من الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة بضرورة الكشف عن مصدر/منشأ تلك الموارد والمعارف عند التماس حماية الملكية الفكرية؟
 - وهل تُفرض عقوبات جنائية أو مدنية و/أو غرامات على من لا يكشف عن مصدر أو منشأ إحدى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها في طلب البراءة؟ وفي حال فرض إجراءات من هذا القبيل، يُرجى وصف الحالات التي فُرضت فيها تلك العقوبات وطبيعتها، ووصف أية طعون وأية قرارات أصدرتها هيئة الطعن المعنية.
 - وإذا كان هناك شرط بالكشف، هل اشترط المكتب أيضا الكشف عن الحالة الصناعية السابقة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة لقابلية حماية الاختراع براءة؟ وإذا لم يشترط ذلك، إلى أي أساس تم الاستناد لاشتراط الكشف عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة، دون اشتراط الكشف عن الحالة الصناعية السابقة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة لقابلية الحماية براءة؟ وكيف أسهم الكشف في تحسين عملية الفحص؟
 - وما هي نسبة الحالات التي شكّل فيها المصدر أو المنشأ أهمية جوهرية بالنسبة لقابلية الحماية براءة؟ وهل كان هناك أيضا، في البلدان التي لها قانون للملكية الفكرية يشترط الكشف، قانون وطني يتعلّق بالتملك غير المشروع للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة، أو بإساءة استخدامها؟
 - وهل يوفر المكتب آلية تمكّن الغير من تقديم معلومات ذات أهمية جوهرية بالنسبة لقابلية استفادة مقدم طلب البراءة من الحماية المطلوبة؟
 - وهل توجد أية آلية أخرى تمكّن الغير من تقديم معلومات ذات أهمية جوهرية بالنسبة لقابلية الحماية براءة؟ وهل يوفر المكتب آلية للاعتراض على براءة (قبل منحها أو بعد ذلك)؟ وفي حال وجود تلك الآلية، هل يشكل عدم الامتثال لشرط الكشف مبررا للاعتراض؟
 - وكيف تضمن الدولة العضو في الويبو أنّه تم استيفاء المتطلبات الخاصة بدليل الموافقة المسبقة المستنيرة أو الشروط المتفق عليها في الحالات التي لا ينطبق فيها شرط الكشف؟
 - وهل لمكتب الملكية الفكرية أية تجربة وجهية أخرى يريد إفادة الغير بها؟
- وينبغي العمل على استكمال هذه الدراسة في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى للوفود اتخاذ قرار مستنير فيما يخص عملنا في مجال الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها.

[نهاية المرفق والوثيقة]